

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

حضرت الملائكة يستمعون الذكر أي طووا الصحف فلم يكتبوا أحدا نهاية ومغني قوله (ومن جاء إلخ) وانظر هل المراد بالمجيء الخروج من المنزل إلى المسجد أو الدخول فيه والأقرب الثاني ونقل في الدرس عن الزيادي ما يوافقه نعم المشي له ثواب آخر زائد على ثواب دخوله في المسجد قبل غيره ع ش قوله (الذي هو حقيقة في الخروج إلخ) المشهور أنه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم تغدو خماسا وتروح بظانا وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين حيث استعملوه في الذهاب وفيما قبل الزوال رشدي قوله (أن هذا مجاز) أي الخروج بعد الفجر معنى مجازي للرواح قوله (أما الإمام إلخ) أي فلو بكر لا يحصل له ثواب التبكير وحكمته أن التأخير أهيب له وأعظم في النفوس وتأخيره لكونه مأمورا به يجوز أن يثاب عليه ثوابا يساوي ثواب المبكرين أو يزيد ع ش قوله (فيسن له التأخير إلخ) ويلحق بالإمام من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير وإطلاقه يقتضي استحباب التبكير للعجز إن استحسننا حضورها وكذلك الخنثى الذي هو في معنى العجز وهو متجه نهاية قال ع ش قوله م ر فلا يندب له التبكير ظاهره وإن أمن تلويث المسجد ويوجه بأن السلس من حيث هو مظنة لخروج شيء منه ولو على القطنه والعصابة وقوله إن استحسننا إلخ أي بأن لم تكن متزينة ولا متعطرة ع ش قوله (وقد يجب التبكير إلخ) أي قبل الزوال بمقدار يتوقف فعل الجمعة عليه نهاية قوله (ككل عبادة) دخل فيها الحج والعمرة لكن يأتي أن الحج راكبا أفضل سم قوله (إلا لعذر) عبارة المغني إن قدر ولم يشق عليه أه قوله (أي بالتخفيف) الأولى وهو بالتخفيف قوله (أي رأسه إلخ) عبارة النهاية والمغني وتخفيف غسل أرجح من تشديدها ومعناها غسل إما حليلته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل إذ يسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن إلخ أو أعضاء وضوئه بأن توضع ثم اغتسل للجمعة أو ثيابه ورأسه ثم اغتسل وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن وخطمي وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون واختير الأخير أه أي قوله أو ثيابه ورأسه ع ش قوله (أي) الأولى حذفه من هنا وذكره قبيل أتى إلخ وقبيل خرج إلخ قوله (أو تأكيد) عبارة النهاية والمغني وقيل هما بمعنى واحد جمع بينهما تأكيدا أه .

قوله (أجر صيامها وقيامها) أي من فعل نفسه لو فعل ع ش قوله (وأن يكون طريق) إلى قوله وكذا إن لم يسمعها في النهاية إلا قوله أو أحضروا وقوله إلا أن يفرق وكذا في المغني إلا قوله أي وإن لم يلق إلى المتن قوله (وأن يكون طريق ذهابه أطول) أي من طريق رجوعه أمن الفتوى نهاية ومغني قوله (ويتخير في عوده إلخ) ينبغي أن محله إذا لم يكن العود

قربة أيضا كما إذا قصد به إيناس أهله والقيام بمهم شرعي يتعلق بهم أو بغيرهم أو صيانة جوارحه وقواه من المخالفة المتوقعة عند مفارقة المنزل وعليه يحمل ما ورد في الحديث الذي اعترض به ابن الصلاح على الأصحاب في تقييدهم المشي بالذهاب وهو خبر مسلم أنهم قالوا الرجل إلخ كما ذكره في النهاية بصري قوله (وأن يكون مشيه بسكينة) أي إن لم يضق الوقت وكما يستحب عدم الركوب هنا إلا لعذر يستحب أيضا في العيد والجنائز وعيادة المريض ومن ركب لعذر أو غيره سير دابته بسكون كالماشي ما لم يضق الوقت مغني زاد النهاية ويشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهد المشي لهرم أو ضعف أو بعد منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا ه قال ع ش قوله م ر و عيادة المريض أي بل